

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم ٣٩٧/م

فريق أول

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق ثان

والسيد: حسين عدنان إبراهيم - إداري تقني

بناء على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى
مجلس الجنوب)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي
المؤقت لمجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا
سيما المادة ١١ منه.

بناءً على قانون الشراء العام

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ١٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨.

بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام معاونة المهندسين بالكشف على أضرار المباني الناتجة عن
الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وبتنزيل المعلومات إلكترونياً، وتنظيم
الملفات إدارياً، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة ملايين

ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر

عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.

بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسمائة وأربعون مليون ليرة

لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.

Flassein

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٥

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

هاشم حيدر

الفريق الثاني

إداري تقني

حسين عدنان إبراهيم

Hussein